

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٨

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الزراعة

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُمنح جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) بناء على طلب كلية الزراعة درجة بكالوريوس في الزراعة .

لعموم إنشاء درجات أخرى ودبلومات بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٢ - تُعد الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الزراعة أربع سنوات .

مادة ٣ - المواد التي تدرس للحصول على درجة بكالوريوس في الزراعة هي الآتية :

الزراعة - فلاحه البساتين - علم النباتات الزراعية - الكيمياء الزراعية - تربية الحيوان - تربية النحل - علم الوراثة - الألبان - علم الحشرات - الطب البيطري - البكتريولوجيا الزراعية - المساحة - الهندسة الزراعية - إمساك الدفاتر - الطبيعة - علم الحيوان - الاقتصاد والتعاون - الصناعات الزراعية .

لعموم لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية .

لتمين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الأربع .

مادة ٤ - يُمتحن الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد المقررة دراستها أثناء السنة . ولا يتقل طالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها .

مادة ٥ - لا يمنح الطالب درجة بكالوريوس في الزراعة إلا إذا نجح في امتحان السنة الرابعة، ولا يقتصر هذا الامتحان على منهاج السنة الرابعة بل يتناول كذلك ما درس منه في السنتين الثانية والثالثة .

مادة ٦ - لا يعتبر الطالب ناجحاً في الامتحان إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٥٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات في امتحانات النقل و ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات في الامتحانات النهائية .

مادة ٨ - لا يعتبر الطالب ناجحاً في الامتحان إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٥٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات في امتحانات النقل و ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات في الامتحانات النهائية .

مادة ٩ - يُعقد الامتحان كل سنة على دورين: أحدهما في نهاية السنة الدراسية، والثاني قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يبينها مجلس الكلية . ويسمح بدخول امتحان الدور الثاني للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها بمنزلة فوري ، ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

لكل أنه في الأحوال التي يشترط فيها الحصول على نهاية صفى لمجموع المواد يمتحن الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختيارهم في مادة أو أكثر بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسبوا فيها أو تخلفوا عنها .

مادة ١٠ - تُهلب السنة الإعدادية الذين رسبوا في امتحانها يسمح لهم بالإعادة مرة واحدة إذا كان متوسط درجاتهم لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

لطلبة الفرقتين الأولى والثانية الذين رسبوا في امتحان الانتقال يسمح لهم بالإعادة مرة واحدة في أثناء دراستهم في هاتين الفرقتين .

لطلبة الفرقة الثالثة الذين رسبوا في امتحان الانتقال يسمح لهم بالإعادة في هذه الفرقة مرة واحدة سواء أعادوا الدراسة في إحدى الفرق السابقة أم لا .

لطلبة الفرقة الرابعة الذين رسبوا في امتحان درجة بكالوريوس يسمح لهم بالإعادة في هذه الفرقة سواء أعادوا الدراسة في إحدى الفرق السابقة أم لا، فإذا رسبوا مرة أخرى فصلوا من الكلية، إلا إذا كان متوسط درجاتهم لا يقل عن ٥٥٪ من النهايات الكبرى للدرجات فإنه يسمح لهم بالإعادة ولتتم للامتحان مرة أخيرة .

الباب الرابع - أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١١ - لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٢ - يُلغى كل ما خالف أحكام هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها موقفاً طبقاً للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٥ .

مادة ١٣ - لعل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نحاضر بأن يعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه في ١٥ رجب سنة ١٣٥٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

لإمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

لوزير المعارف العمومية

محمد حسين هيكل

الباب الأول - الدرجات العلمية

شادة ١ - تمنح جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) بناء على طلب كلية التجارة الدرجتين الآتيتين :

- (١) درجة بكالوريوس في التجارة .
- (٢) درجة ماجستير في التجارة .

ويجوز إنشاء درجات أخرى ودبلومات بموسم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

الباب الثاني - درجة بكالوريوس في التجارة

شادة ٢ - شدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات .

شادة ٣ - المواد التي تمدرس للحصول على درجة بكالوريوس في التجارة هي الآتية :

- المحاسبة - الاحصاء - ادارة وتنظيم الأعمال التجارية والصناعية -
- الاقتصاد السياسي - التاريخ الاقتصادي - الجغرافيا الاقتصادية -
- الرياضة (التجارية والمسالية والبحث) - القانون - اللغة الإنجليزية - اللغة الفرنسية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سني الدراسة الأربع .

شادة ٤ - يجتحن الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد المقررة دراستها أثناء السنة ، ولا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها ، ولا يمنح درجة بكالوريوس في التجارة إلا من نجح في امتحان السنة الرابعة .

شادة ٥ - لا يعتبر أي طالب ناجحاً في الامتحان إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٥٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات في امتحانات النقل و ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات في الامتحانات النهائية .

شادة ٦ - يجتهد الامتحان كل سنة على دورين أحدهما في نهاية السنة الدراسية والثاني قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يبينها مجلس الكلية .

ويسمح بدخول امتحان الدور الثاني للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها بعد فحوى ، ويمتحنون فيها رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

لهي أنه في الأحوال التي يشترط فيها الحصول على نهاية صفى مجموع المواد يجتحن الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختيارهم في مادة أو أكثر بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسبوا فيها أو تخلفوا عنها .

شادة ٧ - يجتهد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما في نهاية سنة الدراسة ، والثاني قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يبينها مجلس الكلية .

ويسمح بدخول امتحان الدور الثاني للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها بعد فحوى ، ويمتحنون فيها رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

لهي أنه في الأحوال التي يشترط فيها الحصول على نهاية صفى مجموع المواد يجتحن الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختيارهم في مادة أو أكثر بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسبوا فيها أو تخلفوا عنها .

شادة ٨ - لا يجوز لطالب أن يبق بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين . ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يرخس لطالب السنة الثالثة أو الرابعة في البقاء سنة أخرى .

شادة ٩ - تجوز بالمعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام الوقتية بسبب تطبيق أحكام هذه اللائحة .

شادة ١٠ - يلغى كل ما خالف أحكام هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها موقفاً طبقاً للسادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٥ .

شادة ١١ - هي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامراً بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المتزه في ١٥ رجب سنة ١٣٥٧ (١٠ سبتمبر ١٩٣٨)

شاروق

شامراً حضرة شاحب الجلالة

ئيس مجلس الوزراء

شاهد شامود

وزير المعارف العمومية

شاهد شين شينكل

شانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٨

وضع اللائحة الأساسية لكلية التجارة

شحن شاروق الأول ملك شصر

شترر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآنى نصه ، وقد صدقنا

عليه وأصدرناه .